



عقد مقاولة

الهيئة العامة للطرق والكبارى
رئيس مجلس الادارة

الموضوع : تنفيذ الجسر الترابي والأعمال الصناعية بقطاعات مشروع إنشاء القطار

الكهربائي السريع (السخنة) - العاصمة الادارية - العلمين الجديدة - مطروح

للأعمال الصناعية بقطاع غرب النيل لتنفيذ كوبري التقاطع مع مع طرق القاهرة /

الفيوم الصحراوي (كوبري سيارات) في الموقع ١٤٤,٠٠٠ (بأمر المباشر).

رقم العقد: ٦٧٧ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ .

١٣ / ٢ / ٢٠٢٢ الأحد الموافق في يوم أنه

حرر هذا العقد بين كلا من :-

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومنها طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة آيديكس الدولية للهندسة والمقاولات " .

بصفته / رئيس مجلس الإدارة .

ويتوب عنه في التوقيع السيد / محمد صلاح الدين امين صالح

٢٠٢١ بموجب توكيل عام رسمي رقم ٢٣٢٨ / م

٢٦٤٠٩٢٤٠١٠٢٩١٢ / بطاقة رقم

ومقرها / مبني ٢ بي ١ - مشروع كايرو بيزنس - القاهرة الجديدة

بطاقة ضريبية رقم / ٤٤٤ / ٣١٥ / ٥٥٥

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص ١١٧٦ - ت: ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩١٩٧٦ - البرقم البريسي - باب صناعة - ٣١٥ - ٤٤٤١

الموقع الالكتروني garb.gov-eg البريد الالكتروني info@garb.gov.eg

التمهيد

بناءً على موافقة مجلس الوزراء رقم (١٧٦) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع الجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ وذلك تنفيذ الجسر الترابي والاعمال الصناعية بقطاعات مشروع إنشاء القطار الكهربائي السريع (السخنة - العاصمة الادارية - العلمين الجديدة - مطروح) للأعمال الصناعية بقطاع غرب النيل لتنفيذ كوبري التقاطع مع مع طريق القاهرة / الفيوم الصحراوى (كوبري سيارات) في الموقع ١٤٤،٠٠٠ (بالأمر المباشر) بالأطوال والتكلفة، والشركات المطلوب إصدار أوامر إسناد لها وذلك بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لأسعار القائمة الموحدة ومن بين هذه الشركات شركة إيديكس الدولية للهندسة والمقاولات ولما كان المالك يرغب في إنجاز أعمال مشروع تنفيذ الجسر الترابي والاعمال الصناعية بقطاعات مشروع إنشاء القطار الكهربائي السريع (السخنة - العاصمة الادارية - العلمين الجديدة - مطروح) للأعمال الصناعية بقطاع غرب النيل لتنفيذ كوبري التقاطع مع مع طريق القاهرة / الفيوم الصحراوى (كوبري سيارات) في الموقع ١٤٤،٠٠٠ (بالأمر المباشر) على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعماله وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكاملية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ٢٠١٨ لسنة ١٨٢ (٢٠١٨) ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقتنى بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد إتفقا على ما يلى:-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني تنفيذ الجسر الترابي والاعمال الصناعية بقطاعات مشروع إنشاء القطار الكهربائي السريع (السخنة - العاصمة الادارية - العلمين الجديدة - مطروح) للأعمال الصناعية بقطاع غرب النيل لتنفيذ كوبري التقاطع مع مع طريق القاهرة / الفيوم الصحراوى (كوبري سيارات) في الموقع ١٤٤،٠٠٠ (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٧١٧.٢٥٣.٣١٨ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وسبعين مليون مائتان ثلاثة وخمسون ألف ثلاثة وثمانية عشر جنيهاً لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقاً لكميات المنفذة على الطبيعة بالفوات التى تحدد بمعرفة الجنة المشكلاة من قبل الهيئة للفتاوى مع الشركة على الأسعار .



مكتب مصر للاتصالات

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - من ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨١١٠١٢ - ٥٥٣ - ٣١٨ - ٣٤٠ - ١١٦٦٥٥٦

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني **شركة ايديكس الدولية للهندسة والمقاولات** " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ٣٨٥٨٦٢٦٦٦ بمبلغ وقدره ٣٥,٨٦٢,٦٦٦ جنيهها (فقط وقدره خمسة وثلاثون مليون ثمانمائة اثنان وستون الف وستمائة ستة وستون جنيهات لغير) صادر من بنك قطر الوطنى الأهلى فرع القاهرة الجديدة بتاريخ ٨/٢٠٢٢/٢٥ وساري حتى ١/٢٤/٢٠٢٤ وهو قيمة التأمين النهائى المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المنسدة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري



البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحالية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني

البند العاشر


يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاه .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات و منشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإدارية الازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدنى مسئولية علي الطرف الأول



البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاتـه وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

العدد الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الالزامية .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

العدد السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلها أو جزئياً :

العدد الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

السند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتطلب وحجم الزيادة أو النقص .



البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدفقات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م ٠

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لأعمال الكباري والأعمال الصناعية ومدة ثلاث سنوات لأعمال الطرق تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال وحتى الاستلام النهائي وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٢٠ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقع بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثاني والعشرون

تحتـصـ مـحـكـمـةـ القـضـاءـ الإـدـارـيـ بـمـجـلـسـ الدـوـلـةـ بـنـظـرـ كـافـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـتـيـ قدـ تـنـشـأـ مـنـ جـرـاءـ تـفـسـيرـ أوـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ عـقـدـ .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرف العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمنت - الحديد بجميع أنواعه - البيتومين - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعدلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م ٠

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد ملئ شلال نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزم .

الطرف الثاني

شركة ايديكس الدولية للهندسة والمقاولات

التواقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مطهري
السيد / محمد صلاح الدين امين صالح
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

الهيئة العامة للطرق والكباري

لـ

لـ

لـ

لـ

لـ

التواقيع ()

EDECIS El Dawla for Engineering & Contracting
EDECIS El Dawla for Engineering & Contracting
ر. س. ١١٦٦٥ - ب. ش. ٤٤٤ - ٣١٥ - ٥٥٥
الرегистر. رقم. ٢٢٨٩٢٠٨٣ - ت. ١١٧٦٥ - ص. ب. ١٠١١ - الرقم البريدي ٢٣٨٩١٩٧٦